اى فى القصاص قلنا القصاص جزاء المحل من وجه والجزاء من
المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص
وجب بعبارة النص الوارد فيه ولكن اى لان الثابت بالدلالة
كالثابت بالاشارة فى كونه قطعيا ثابتا بالنص صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس لان
الثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة والحدود تندرئ
بالشبهات والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه اراد به
القياس الذى تدرك علته بالرأى لان الحدود والكفارات
شرعت جزاء على الجنايات ماحية للسيئات ولا مدخل للرأى
فى معرفة مقادير الاجرام ومعرفة ما يحصل به ازالة الآثام فلا
يمكن اثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى واما اذا كانت العلة
منصوصة يكون ذلك القياس بمنزلة النص وهذا الفرع المذكور
مذهب الفحول الثلاثة القاضى ابى زيد الدبوسى وشمس
الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى ومن تبعهم وقال البعض
بعض اصحابنا والشافعى دلالة النص والقياس سواء وقال
صاحب الكشف سمعت من عمى فخر الدين المايمرغى وهو اعلى
من ان يتكلم بغير تحقيق قال عندهم تثبت بمثل هذا القياس
الحدود والكفارات ولكن لا يظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف
لفظيا مثال اثبات الحد بالدلالة ايجاب الرجم على غير
ماعز ممن زنى فى حالة الاحصان فانه روى ان ماعزا زنى وهو
محصن فرجم ومعلوم انه انما رجم لانه زنى وهو محصن

لا لانه ماعز فثبت الحكم فى حق غيره بالدلالة وفيه نظر لان
الحكم فى غير ماعز ثابت بعبارة نص آخر وهو ما روى البخارى
ومسلم فى صحيحهما عن عمر رضه انه صلى الله عليه وسلم قال الا
وان الرجم حق على من زنى وقد احصن فلا يحتاج الى هذا التكلف
ومثال اثبات الكفارة بالايجاب على من جامع فى نهار رمضان
عمدا بدلالة نص الاعرابى الواقع على امرأته وهو صائم
فاوجب النبى عم الكفارة عليه وذلك لم يكن لكونه اعرابيا
بل لجنايته على صومه والحديث معروف فيجب على غيره اذا
افسد صومه بالاكل والشرب لمشاركته فى العلة وهى الافساد
فان قلت لا نسلم ان الكفارة تعلقت بالافساد لانه حاصل
فى الافطار بالحصاة ولا كفارة فيه قلت انما تعلقت بالافساد
على وجه الكمال ولا كمال فى الافساد بالحصاة لانه غير غذاء و
قال الشافعى رحه لا كفارة بالاكل والشرب لانها شرعت فى
الوقاع بخلاف القياس لان الرجل المواقع جاء الى رسول
الله صلعم تائبا والتوبة رافعة للذنب ومع هذا اوجب النبى
عم الكفارة غير معقول المعنى فلا يقاس عليه غيره قلنا لا نم
انه غير معقول المعنى لان الشارع نص على ان رفع هذه الجناية
الاعتاق مثلا ولم تكف التوبة وحدها ولئن سلم انه غير
معقول ولكن لا نثبتها بالقياس بل بالدلالة وبينهما فرق
والثابت به اى بمقتضى دلالة النص لا يحتمل التخصيص لانه
لا عموم له لان العموم من اوصاف اللفظ كما مر والقطعى

Copyright © King Saud University